

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٥١

برفع حظر استيراد الحيوانات الحية من الجمهورية اليمنية

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ بحظر استيراد الحيوانات الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الحيوانات الحية من
الجمهورية اليمنية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الحيوانات الحية من الجمهورية اليمنية، الوارد في القرار الوزاري
رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه، على أن يكون استيرادها وفقاً للشروط المنصوص عليها في
الملحق المرفق.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ / ٩ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٤ / ٣ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

ملحق

بشأن شروط استيراد الحيوانات الحية من الجمهورية اليمنية

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري، ولائحته التنفيذية المشار إليهما، يشترط لاستيراد الحيوانات الحية من الجمهورية اليمنية الآتي:
أولاً: يجب على المستورد التقدم بطلب ترخيص استيراد قبل مغادرة الإرسالية من بلد التصدير، والتقييد بإدخالها عبر المدخل المعتمد، وإخطار الجهة البيطرية في المدخل المعتمد قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موعد وصول الشحنة.
ثانياً: يجب على ناقل الإرسالية تقديم تقرير عن معدل وفيات الحيوانات - إن وجدت - خلال فترة النقل، يتضمن بياناً بالآتي:

١ - أن الحيوانات المستوردة لم تكن على اتصال بحيوانات مصابة.

٢ - أن الحيوانات المستوردة لم يتم إنزالها أو عبورها في مناطق موبوءة.

٣ - أن تكون جميع الحيوانات بالإرسالية مرقمة بوسيلة مناسبة.

ثالثاً: يجب أن تصحب الحيوانات المستوردة بالمستندات والشهادات الآتية:

أ - ترخيص بيطري بالاستيراد صادر عن دائرة الحجر البيطري في وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه.

ب - شهادة صحية بيطرية معتمدة، سارية المفعول، ومستوفية كافة الاشتراطات، والبيانات الصحية المطلوبة بالإرسالية المستوردة، ومتوافقة مع المبادئ التي تقرها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة، متضمنة كافة الإجراءات التي تمت على الإرسالية المستوردة وعلى الأخص البيانات المنصوص عليها في رابعا من هذا الملحق، وأي متطلبات أخرى تطلبها الجهة البيطرية المختصة.
ج - شهادة منشأ معتمدة.

رابعاً: يجب أن تتضمن الشهادة الصحية البيطرية البيانات الآتية:

١ - الوضع الوبائي في البلد / المنطقة التي نشأت فيها الحيوانات المستوردة.

٢ - أنه تم حجر الحيوانات قبل تصديرها لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً تحت إشراف السلطات البيطرية في محجر الشحن الواقع في محافظة المهرة المعتمد من قبل الجهة البيطرية المختصة في سلطنة عمان.

- ٣ - ألا يكون قد سجلت في المحجر البيطري أي حالة إصابة بمرض وبائي أو معد خلال مدة العزل.
- ٤ - ألا تكون الحيوانات من ضمن القطعان التي تم استبعادها ضمن برنامج استئصال أحد الأمراض المعدية، أو الوبائية أو لأي سبب صحي آخر.
- ٥ - أن يكون قد تم حجز الحيوانات منذ ولادتها أو قبل الشحن بـ (٦) ستة أشهر على الأقل في منشأة منفصلة عن الحيوانات، ولم تسجل في هذه المنشأة أي حالة إصابة بمرض السعار (داء الكلب) أو (الجمرة الخبيثة) في دائرة نصف قطرها (١٠) عشرة كيلو مترات، وأن تكون المنشأة معتمدة من قبل الجهات المختصة في بلد التصدير.
- ٦ - أنه بالنسبة لمرض حمى الوادي المتصدع وفقا للدستور الصحي للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، مراعاة الآتي:
- أ - عدم ظهور أي أعراض سريرية لحمى الوادي المتصدع عند الشحن.
- ب - تحصين جميع الحيوانات ضد مرض حمى الوادي المتصدع قبل تاريخ الشحن بـ (١٤) أربعة عشر يوما على الأقل منذ بدء فترة الحجر بنسبة (١٠٠٪).
- ج - عدم ورود الحيوانات أو نقلها من المحجر إلى مكان الشحن عبر منطقة تشهد موجة وبائية بالمرض.
- ٧ - أنه تم فحص الحيوانات من مرض البروسيلة، باستخدام تقنية اختبار معتمد من المنظمة العالمية لصحة الحيوان بعينات تمثل نسبة (١٠٠٪) مائة بالمائة من أعداد كل إرسالية، شريطة أن تكون النتيجة سلبية.
- ٨ - أن جميع الحيوانات قد خضعت لاختبارات فيروسية ومصلية لأدلة مرض (FMDV) شريطة أن تكون النتيجة سلبية، باستخدام عينات تم جمعها بعد (٢٨) ثمانية وعشرين يوما من بدء الحجر.
- ٩ - أنه تم التقيد فيما يخص الأغنام والماعز بالآتي:
- أ - تحصينها ضد طاعون المجترات الصغيرة (PPR) قبل الشحن بمدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرين يوما ولا تزيد على (١٢) اثني عشر شهرا.
- ب - تحصينها ضد جذري الأغنام والماعز قبل الشحن بمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ولا تزيد على (٤) أربعة أشهر.
- ج - الاحتفاظ بها منذ الولادة أو لمدة (٤٥) خمسة وأربعين يوما على الأقل في منشأة لم يتم الإبلاغ فيها عن أي حالة (CCPP) خلال تلك المدة، ولم تكن المنشأة في منطقة موبوءة بـ (CCPP).

١٠ - أنه تم التقيد فيما يخص الأبقار بأن تكون نشأت في منشأة لم يتم الإبلاغ فيها عن أي حالة التهاب رئوي جنبي بقر معد (CBPP) خلال الأشهر (٦) الستة السابقة للشحن.

١١ - أنه تم التقيد بالنسبة لمرض التهاب الجلد العقدي بالآتي:

أ - أن تكون الأبقار بقيت منذ ولادتها، أو خلال (٦٠) الستين يوما السابقة

للشحن، في وحدة وبائية لم يتم تسجيل أي حالة للمرض فيها.

ب - أن يتم تحصينها ضد التهاب الجلد العقدي وفقا لتعليمات الشركة

المصنعة بين (٦٠) ستين يوما و(١٢) اثني عشر شهرا قبل الشحن.

١٢ - أنه تم التقيد بالنسبة لمرض السل، أن تكون الحيوانات واردة من منطقة، أو

قطيع خال من الإصابة بمرض السل البقري، ولم يسجل بها أي حالة للمرض

خلال (١٢) الاثني عشر شهرا السابقة للشحن.

١٣ - أن تكون الحيوانات قد ولدت بعد تاريخ فرض الحظر على إضافة طحين اللحم

والعظم ورواسب البروتينات الناتجة عن المجترات، وتنفيذ قرار الحظر فعليا.

١٤ - أنه تم فحص الحيوانات من قبل الطبيب المشرف الحكومي المختص في بلد

التصدير خلال (٤٨) الثماني والأربعين ساعة السابقة لشحنها، والتأكد من

خلوها من أي أعراض سريرية للأمراض المعدية، أو الوبائية، أو الطفيليات

الخارجية.

١٥ - أنه قد تمت معالجة الحيوانات، خلال مدة الحجر، بالمبيدات المعتمدة دوليا ضد

الطفيليات الداخلية والخارجية قبل شحن الإرسالية.

١٦ - أن وسيلة النقل المعدة لنقل الحيوانات مصممة وفقا للفضيلة المنقولة، وحجمها،

ووزنها، وأنه تم تنظيفها وتطهيرها قبل تحميلها مباشرة، والتقيد بعدم اتصالها

بأي حيوانات أخرى مغايرة لحالتها وضماناتها الصحية.